قوله وبيع في غيرها اي غير الاول وهو اي الغير ما لا يمكن تجفيفه وتحته ثمانية او رهن بحال او بمؤجل يحل قبل الفساد
ودخل تحته خمسة تؤخذ ومال العلامة القوسيني قوله وبيع في غيرها صادق بانتفاء القيد مع مقيده فيصدق بما لا يمكن
تجفيفه وتحته ثمانية وصادق بانتفاء القيد فقط وهو قوله ان رهن اي فيصدق بخمسة وهي رهن بحال او بمؤجل يحل قبل الفساد
يقينا او احتمل القبلية مع البعدية او مع المعية او معهما فيكون التجفيف في ثلاثة والبيع في الثلاثة عشر ويكونا لمنه
رهنا من غير احتياج الى عقد رهن في الثلاث وفي صور الشرط لما لا يمكن تجفيفه ويجعل في الباقي من الثلاثة عشر
وهو عشرة رهنا بانشاء عقد رهن اه

فساده ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف
له كما قاله ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها
عند خوفه اي فساده حفظا للوثيقة
وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة ويجعل
في غيرها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما
خرج بقيداله ولي مع قولي في الاخيرة ويجعل
في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه
يكون ويجعل وفهم مما ذكر انه لو شرط
منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح
لمنافات الشرط لمقصود التوثيق في الاولى
واما الثانية فلانه لا يمكن استيفا الحق
من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من
مقتضيات الرهن وهذا ما صحح الاصل
بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير
الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند

تعرضه



تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد
افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح
الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى
عليه ولا يضر طرو ما عرضه له اي للفساد
قبل الحلول كبرابتل وان تعذر تجفيفه
لان الدوام اقوى من الابتدا اي بجبر
الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل
ثمنه رهنا مكانه وصح رهن معار باذن
من مالكه لان المقصود التوثقة وهي
حاصلة به وتعلق به لا بذمة المعير
الدين فيشترط ذكر جنسه اي الدين
وقدره وصفته كحلول وتاجيل وصحة
وتكسير ومرتهن لاختلاف الاغراض بذلك
واذا عين شيا من ذلك لم يجز مخالفته نعم
لو عين قدرا فرهن بدونه جاز وبعد قبضه

Copyright © King Saud University